صبرت لسن الياس وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها حضت لانه لا يعلم الا
منها غالبا وللسيد وطوها بعد طهرها قوله من ذوات الشهور اي كايسة وصغيرة
ومتحيرة قوله فعد تها قال شيخنا لعل هذا سهو من المص لان الكلام في الاستبرا
وكذا ما بعده انتهي اقول لعل مراد الشارح بقوله فعدتها اي استبراوها ويكون
ذلك مجازا لان الاستبرا يقال له عدة بجامع براة الرحم بكل منهما فتامل قوله بالوضع
اي ولو من زنا ومحل ذلك ما لم تحض فان حاضت فتكفي حيضة واحدة ولا عبرة
بالحمل وكذا لو مضي شهر وكانت من ذوات الاشهر قبل وضع الحمل فيكفي الشهر
الواحد ومحل الاكتفا بوضع الحمل من الزنا ان وجد قبل القرء او الشهر فتامل
قوله واذا اشتري زوجته الخ تقدم حكمها فراجعه قوله سن له استبراوها
اي لتمييز الولد الحاصل بالملك عن الحاصل بالنكاح قوله حينئذ اي حين
انقضا عدتها اي بعده لتقدم حق الزوجية علي الاستبرا ولو وطي الامة اثنان
بشبهة او بزوجية وشبهة لزمها استبراان بلفظ المثني كالعدتين لتخصيص
قوله واذا مات سيد ام الولد وكذا لو اعتقها قوله ولها ان تتزوج في الحال اي
من السيد او من اجنبي ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبرا كالمعتدة منه

فصل في بيان احكام الرضاع بالضاد المعجمة وبالفوقية بدلها
ويقال له الرضاعة باثبات التا والاصل فيه قوله تعالي والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين وخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين وسبب تحريمه
ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزا الرضيع فاشبه منيها في النسب
وتاثيره تحريم النكاح ابتدا ودواما وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة
باللمس وايجاب الفدم وسقوط المهر كما سياتي دون ساير احكام النسب
كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو
ذلك واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن قوله وهو لغة الخ اذا تاملت ما ذكره
الشارح رايت المعني اللغوي اخص من المعني الاصطلاحي وهو مخالف للعادة

الغالبة

الغالبة فيهما قوله ادمية خرج بها الرجل والخنثي والبهيمة وكذا الجنية بنا علي
عدم صحة مناكحتهم معنا والمعتمد خلافه فهم كالادميين وينبني علي ذلك
التحريم ولو علي غير صورة الادمية او كان ثديها او فرجها في غير محله المعهود قوله
لجوف ادمي مثل الجوف الدماغ فتامل قوله علي وجه مخصوص وهو كونه خمس مرات
متفرقات كما ياتي انفصالا ووصولا الي جوف الطفل قوله بلبن امراة اي ولو
حكما او مع غيره ولو مخيضا ومثله الزبد واللبن والاقط والقشطة بخلاف
السمن الخالص عن اللبن والمصل ودخل فيه المختلط بنحو مايع حيث بقي طعمه
او لونه او ريحه فان شرب الكل حرم والا فلا وسوا في ذلك الا كانت المراة من
الانس ام من الجن كما مر فتامل قوله حية اي حياة مستقرة بان لم تصل الي
حركة مذبوح حال انفصال اللبن منها كما ياتي فان وصلت اليها المرض حرم لبنها
او بجراحة مثلا قوله قمرية اي تقريبية كما في الحيض وكونها تقريبية هو ما اعتمده
شيخ شيخنا والمراد به ما في الحيض بان ينفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع
حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فتامل قوله واذا ارضعت المراة الخ ليس قيدا
ولو قال واذا ارتضع ولد لكان اولي لانه يشمل ما لو ارتضع علي امراة نايمة
واولي من ذلك ايضا لو قال اذا وصل الي جوفه ليدخل ما لو اوجره وهو نايم فتامل
قوله سوا شرب اللبن الخ قال شيخنا لا يخفي عدم صحة هذا التعميم في كلام المص
فراجعه انتهي اقول وفيه نظر بل التعميم مراد لان المدار علي انفصاله في حياتها
سوا وصل الي جوفه في حياتها او بعد موتها كما سياتي في كلامه فتامل قوله
او بعد موتها هو متعلق بشرب قال شيخنا واختلاط اللبن بغيره لا يضر ولو
غالبا حيث وصل منه شي الي جوف المعدة او الدماغ ولو باسعاط ونحوه بان
يصب اللبن في الانف فيصل الي الدماغ فانه يحرم لحصول التغذي بذلك
لا وصوله بحقنة او تقطير في نحو اذن كقبل لانتفا التغذي بذلك ولا بواسطة
تقطيره في الدبر لعدم التغذي بالتقطير فيه ومن هنا يظهر انه لا اثر

لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وان كان في حصول الباطن المفطر للصايم فتامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)